جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الإكراه
{دراسة أصولية تطبيقية}

إعداد

د/ نادية محمود سليم صديق

أستاذ أصول الفقه المساعد
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج
وأستاذ أصول الفقه المساعد
بكلية الشريعة والقانون ــ قسم الشريعة ــ جامعة الجوف / سكاكا
المملكة العربية السعودية

(العدد السابع والثلاثون الإصدار الثاني أبريل٢٠٢٥م الجزء الأول)

الإكراه { دراسة أصولية تطبيقية }

نادية محمود سليم صديق.
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: Nadia.79@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
لقد كفلت الشريعة الإسلامية حرية الاختيار للمكلف في أقواله وأفعاله، وجعلت الرضا أساساً لتصرفاته، فلا قسر، ولا إجبار، والمتدبر لمفاهيم الشريعة الإسلامية، يرى فيها العناية الفائقة لكل ما يرفع الإنسان، ويصون حياته، وتبرز هذه العناية في إسقاط بعض التكاليف الشرعية أو كلها أحياناً في حالة الإكراه والإضرار، وإباحة بعض المحرمات، ويهدف هذا البحث إلى دراسة " الإكراه دراسة أصولية تطبيقية" وذلك من خلال التعريف بالإكراه، والألفاظ ذات الصلة به، وأيضا بيان أركان الإكراه، وشروطه، وأقسامه، وحكم الإكراه، وأثر الإكراه على التصرفات القولية والفعلية للمكلف ، وذكر نماذج من التطبيقات الفقهية المترتبة على الإكراه وهي: الإكراه على التلفظ بكلمة الكفر، إكراه الصائم على الأكل والشرب والجماع، الإكراه على دفع الزكاة لمن تجب عليه الإكراه على البيع والشراء، الإكراه على النكاح، الإكراه على الطلاق، الإكراه على الخلع، الإكراه

على الظهار، الإكراه على القتل، الإكراه على الإقرار، وقد توصلت من خلال هذا البحث على عدة نتائج من أهمها: أن الإكراه هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفا به، فائت الرضا بالمباشرة، وأن العلماء اتفقوا على أن المكرَه على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، لا يلزمه شيء من الكفر عند الله تعالى.

الكلمات المفتاحية: الإكراه – الجبر – دراسة – أصولية – تطبيقية.

Coercion: A Fundamental and Applied Study

Nadia Mahmoud Selim Sediq,

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Women, Sohag, Al-Azhar University, Egypt.

Department of Sharia, Faculty of Sharia and Law, Al-Jouf University, Saudi Arabia.

Email: Nadia.79@azhar.edu.eg

Abstract:

Islamic Sharia guarantees the freedom of choice for individuals in their words and actions, making consent a foundation for their transactions—no coercion or compulsion. A deep examination of Islamic principles reveals great concern for human dignity and preservation of life. This is evident in the exemption from or modification of certain obligations in cases of coercion or harm, as well as the permissibility of certain prohibitions under duress. This research aims to study coercion from a fundamental and applied perspective, covering its definition, related terms, elements, conditions, classifications, ruling, and its impact on

verbal and physical transactions. It also presents practical jurisprudential cases related to coercion, including coercion in: Pronouncing words of disbelief. Breaking fast, eating, drinking, or sexual intercourse. Paying zakat. Buying and selling. Marriage, divorce, and annulment. Oaths, acknowledgment, and even committing murder. The research concludes with significant findings, primarily that coercion involves forcing someone into an act they refuse through a credible threat, making them act involuntarily. Scholars unanimously agree that one coerced into disbelief while their heart remains firm in faith is not held accountable before God.

Key words: Coercion - Compulsion - Study - Fundamental - Applied.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد كرم الله تبارك وتعالى الإنسان، وميزه عن غيره من الكائنات، وجعل له نظاماً محكماً لا يتطرق إليه الباطل ولا يتسرب إليه الشك، بل فضله على سائر خلقه بالتكليف وتوجه إليه بالأمر والنهي، وجعل لكل فعل من أفعاله حكماً شرعياً، سواء كان حكما تكليفيا أو وضعيًا، ليترتب على الفعل أثره ، ويحكم عليه بالصحة والفساد.

ولقد جعل الإسلام الرضا أساسًا للتصرفات التي تصدر عن المكلف، سواء في أقواله، أو أفعاله، أو إقراراته، بل رتب على عدم الرضا (الإكراه) أحكاما تخصه، وجعل إيقاع الإكراه على المكلف بدون وجه حق حراما؛ لأنه يعد نوعا من الظلم الذي نهى الله عنه، فالتكليف بالفعل أو الترك لا يتوجه إلى الشخص إلا إذا كان مختاراً في هذا الفعل أو الترك.

قال الله ﷻ : ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ (١)

(١) سورة النحل من الآية (١٠٦)

كما جاء في الحديث القدسي عن أبي ذر، عن النبي ﷺ ، فيما روي عن الله تبارك وتعالى أنه قال: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا" (١)

ولا شك أن للإكراه أثرًا في إسقاط الإثم والمؤاخذة، وله أثر في تغير الأحكام المترتبة عليه، أما الحرمة فهي قائمة لا تتغير، فالإكراه لا يعدم الأهلية ولكنه ينقصها ويبقى المكره مكلفاً، ولما كان الإكراه سالباً لرضا المكلف واختياره، وكان ذلك السلب مؤثراً في تصرفاته، وفي تغيير كثير من الأحكام الشرعية، أردت أن يكون موضوع بحثي (الإكراه) "دِراسْةً أصولية تطبيقية"

١ـ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

أولاً: أن "الإكراه" من المباحث الأصولية المهمة التي يذكرها كل الأصوليين عند كلامهم عن التكليف، أو عند كلامهم عن عوارض الأهلية، بل إنه مهم أيضا عن الفقهاء، فقد ذكروا له أحكامًا كثيرة، وفصلوا فيه في أبواب متفرقة من كتبهم.

ثانياً: الموضوع مهم كون تطبيقاته الفقهية تكون بمثابة أحكام تعطي صاحب الحق حقه، عند وقوع النزاع.

ثالثا: ربط الجانب النظري بالتطبيق على الفروع الفقهية، وبيان حكم الشريعة في الإكراه، وأثره على تصرفات المكلف قولية كانت أو فعلية.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: تحريم الظلم رقم: ٢٥٧٧، ٤ / ١٩٩٤ .

رابعاً: في دراسة هذا الموضوع بياناً لما جاءت به الشريعة السمحة من اليسر والسهولة عند تعرض المكلف للإكراه.

٢ـ مشكلة البحث وتساؤلات الدراسة

قد يصدر عن الإنسان بعض التصرفات القولية أو الفعلية دون اختيار منه أو رضا؛ بل تحت وطأة الإكراه والإجبار، أو تحت التهديد بالقتل ، أو أخذ المال ، أو المنع من الزواج في حالة الرفض أو الترك ، فيفعل أو يقول وهو مضطر ، ولا يعرف أن هذ الإكراه والجبر يؤثر على الرضا والاختيار لديه ويبطل الإرادة ، ويرفع الإثم والمؤاخذة عنه، ومن هنا جاءت الدراسة لتجيب عن السؤال الرئيس: ما الإكراه؟ ، وما أثره على الأحكام الشرعية ؟ ، وذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما تعريف الإكراه، وما الألفاظ ذات الصلة به؟.
- ما شروط الإكراه وما أركانه؟ .
- ما المعتبر من الإكراه، وما غير المعتبر؟.
- ما أثر الإكراه في الأحكام الفقهية؟.

٣ـ أهداف الموضوع:

- يهدف الموضوع إلى معرفة النقاط التالية:
- التعريف بالإكراه، وبيان الألفاظ ذات الصلة به
- ذكر أركان الإكراه ، وشروطه، وأقسامه
- بيان حكم تكليف المكره
- بيان أثر الإكراه على التصرفات القولية والفعلية للمكلف
- ذكر نماذج من التطبيقات الفقهية المترتبة على الإكراه.

٤ـ منهج البحث وإجراءاته:

تقوم منهجية البحث على التالي:

١- المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع بعض المسائل الفقهية المتعلقة بمحل الدراسة ، وتتبع أدلتها.

٢-المنهج التحليلي: وذلك بتحليل آراء الفقهاء والأصوليين في المسائل المتعلقة بالإكراه عند عرضها، واستنباط وجه الدلالة ثم بيان الرأي الراجح.

٣-عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤-تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها.

٥-عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم.

٦-وضع فهارس وهي كالتالي:

أ ــ فهرس المصادر والمراجع.

ب ــ فهرس الموضوعات.

٥ـ خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: اشتملت على الافتتاحية، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه ، وخطته ، ومنهجه وإجراءاته.

التمهيد: التعريف بالإكراه، والألفاظ ذات الصلة به وفيه:

أولاً: تعريف الإكراه لغة واصطلاحا.

ثانيا: الألفاظ ذات الصلة بالإكراه.

المبحث الأول: أركان الإكراه ، وشروطه، وأقسامه، وحكم الإكراه، وأثر الإكراه على التصرفات القولية والفعلية، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أركان الإكراه وشروطه.

المطلب الثاني: أقسام الإكراه.

المطلب الثالث: حكم الإكراه

المبحث الثاني: أثر الإكراه على التصرفات القولية والفعلية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الإكراه على التصرفات القولية.

المطلب الثاني: أثر الإكراه على التصرفات الفعلية.

المبحث الثالث: الفروع الفقهية المخرجة على أثر الإكراه، وفيه عشرة فروع:

المطلب الأول: الإكراه على التلفظ بكلمة الكفر.

المطلب الثاني: إكراه الصائم على الأكل والشرب والجماع.

المطلب الثالث: الإكراه على دفع الزكاة لمن تجب عليه.

المطلب الرابع: الإكراه على البيع والشراء.

المطلب الخامس: الإكراه على النكاح.

المطلب السادس: الإكراه على الطلاق.

المطلب السابع: الإكراه على الخلع.

المطلب الثامن: الإكراه على الظهار.

المطلب التاسع: الإكراه على القتل.

المطلب العاشر: الإكراه على الإقرار.

الخاتمة: وتضمنت ذكر أهم النتائج.

الفهارس: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

التمهيد

التعريف بالإكراه، والألفاظ ذات الصلة به

أولاً: تعريف الإكراه لغة واصطلاحا:

١- **الإكراه لغة**: الكاف والراء والهاء، أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة، يقال: كرهت الشيء أكرهه كُرها، والكُرْه: أن تكلف الشيء، فتعمله كارهًا[١] .

والكُره بالضم: المشقة، أو ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح: ما أكرهك غيرك عليه [٢].

وعلى هذا فالإكراه في اللغة يقصد به : حمل الغير على ما لا يرضاه قهرًا وكرهًا.

٢- **الإكراه اصطلاحاً**:

عرف الأصوليون الإكراه بتعارف متقاربة، منها ما يلي :

١-حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على ايقاعه ويصير الغير خائفًا به) [٣].

٢-حمل الإنسان على ما يكرهه ولا يريد مباشرته، لولا الحمل عليه بالوعيد [٤].

٣-حمل الإنسان غيره على ما لا يرضاه قهرًا [٥].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس٥/١٧٢.
(٢) ينظر: القاموس المحيط للفيروزابادي صـــــ ١٢٥٢.
(٣) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: ٤ / ٣٨٢- ٣٨٣
(٤) ينظر: شرح المنار لابن ملك : ص ٣٦٩.
(٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني: ٢ / ١٩٦ ، شرح التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة: ٣ / ٢٢٦ . حاشية البناني : ١ / ٧٢ - ٧٥ .

ولعل أشمل التعاريف وأوضحها هو:

حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفا به، فائت الرضا بالمباشرة [١].

شرح التعريف:

قوله: "حمل الغير على أمر" الحمل جنس في التعريف يشمل كل حمل سواء كان بتخويف أو لا، وسواء أكان ممتنعًا أم غير ممتنع، فيخرج به: ما قام به الإنسان من تلقاء نفسه، فلا يسمى إكراها، وتخرج به أيضًا: الضرورة؛ لأنها ليست من فعل الإنسان [٢].

وقوله: "على أمر يمتنع عنه" يخرج به: ما عمله باختياره وطواعيته، وإن كان فعله محمولاً عليه؛ لأنه لا يكون مكرها.

قوله: "تخويف يقدر الحامل على إيقاعه" يخرج به: الحمل الذي لا يقترن بتخويف، كأن يكون بإغراء أو ترغيب، وكذلك التخويف غير المقدور على إيقاعه؛ لأنه ليس من مقدرته كالتوعد بإدخاله نار جهنم.

قوله: "ويصير الغير خائفا به" يخرج ما كان مفعولاً بالرضا كأن فعله باختيار، وكان قادراً على دفع ما هُدد به ، فلا يكون مكرهاً على الفعل [٣].

---

(١) هذا التعريف للإمام: علاء الدين البخاري، ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣٨٣/٤، التقرير والتحبير ٢٠٦/٢.

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣٨٤/٤.

(٣) المرجع السابق نفسه.

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بلفظ الإكراه.

١- الجبر وعلاقته بالإكراه :

١- الجبر لغة: في صفة الله سبحانه وتعالى أو في صفة العباد من الإجبار وهو الحمل على الفعل بالقسر والغلبة والإكراه(١).

والجبر اصطلاحا: الإكراه (٢).

٢- القسر وعلاقته بالإكراه :

القسر لغة: قسره على الأمر، واقتسره قهره (٣) قسره قسرا ، أي أكرهه عليه (٤).

والقسر اصطلاحا: الغلبة والقهر (٥).

٣- القهر وعلاقته بالإكراه :

القهر لغة: الغلبة والأخذ من فوق (٦) ، قال تعالى: ﴿وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾ (٧) فالآية تدل بمفهومها على أن القهر فيها على لسان فرعون بمعنى الغلبة الفوقية: لا من عجز ولا خوف، وهذا بالتأكيد خلافًا للمقهور وهو المكرَه (٨).

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٥٣٤/٧

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٢٧/٥

(٣) ينظر: القاموس المحيط صـ ٤٦١

(٤) ينظر: لسان العرب ٣٦٢٣/٤٠

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٨٨/٥ ، الكليات لأبي البقاء صـ١٦٣

(٦) ينظر: لسان العرب ٣٧٦٤/٤٠

(٧) سورة الأعراف من الآية ١٢٧

(٨) ينظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي ٢٧١/٩

القهر اصطلاحا: الغلبة. [1]

فنجد أن هذه الألفاظ الثلاثة فيها قرب معنى من بعضها، بل أن معناها اللغوي يكاد يتطابق؛ مع اختلاف استعمالها عند الفقهاء فالجبر والقسر والقهر ينعدم فيه الاختيار، والمعنى الاصطلاحي للجبر فيه إشارة إلى الإكراه وانعدام الرضا، ثم القسر الغلبة قهرًا، والقهر الغلبة مع انعدام الرضا، أي أن الجبر والقسر والقهر تحتوي على مادة الإكراه وعدم الرضا.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣١/٣٠

المبحث الأول

في

أركان الإكراه وشروطه، وأقسامه، وحكم تكليف المُكرَه، وأثر الإكراه على التصرفات القولية والفعلية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان الإكراه وشروطه.

المطلب الثاني: أقسام الإكراه.

المطلب الثالث: حكم الإكراه.

المطلب الأول
في
أركان الإكراه وشروطه

أولاً: أركان الإكراه:

للإكراه أربعة أركان، وهذه الأركان أشار إليها الإمام السرخسي بقوله: "ثم في الإكراه يُعتبر معنىً في المكرِه، ومعنىً في المكرَه، ومعنىً فيما أكره عليه، ومعنىً فيما أكره به" (١)، ولكل ركن من هذه الأركان شروط لابد من توفرها حتى ينتج أثره.

الركن الأول: المكرِه – بالكسر – وهو الذي يحمل غيره على فعل أو قول قهراً.

الركن الثاني: المكرَه – بالفتح – وهو الذي وقع عليه الإكراه، سواء كان الإكراه الذي وقع عليه قولا، أو فعلا، أو إقراراً.

الركن الثالث: المكره عليه: وهو الأمر الذي يكره الحامل الفاعل على الإتيان به، أو هو التصرف أو العمل أو القول المطلوب بالإكراه.

الركن الرابع: المكره به: وهو الوسيلة التي وقع بها الإكراه، سواء كانت مادية محسوسة كالضرب مثلاً، أو معنوية كالحبس (٢).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٩/٢٤

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣٨٢/٤، شرح التلويح على التوضيح ٣٩٠/٢، تيسير التحرير ٣٠٧/٧

ثانياً: شروط الإكراه:

لكل ركن من الأركان السابقة شروط وسأشير إلى أهم هذه الشروط بإيجاز. وهي كالتالي:

أولا: شروط المكرِه:

يشترط في المكرِه أن يكون متمكنًا وقادراً على إيقاع ما هدد به على المكرَه، فإن كان عاجزا فإكراهه يعتبر هذيانا، ولغوا لا أثر له؛ لأنه لا يستطيع حمل المكرَه على ما طلبه منه بإدخال الخوف في نفسه، وهذا الشرط من الشروط المتفق عليها [١].

ولا يشترط فيه أن يكون حاكما جائرا بل يكفي القدرة والتمكين على تنفيذ الوعيد والتهديد، خلافا للإمام أبي حنيفة الذي قصره على الحاكم [٢].

ثانيا: شروط المكرَه:

الشرط الأول: التيقن وغلبة الظن على إيقاع ما هدد به، فإن كان مجرد تهديد أو تخويف فلا يتحقق الإكراه لعدم وجود الضرر[٣] .

الشرط الثاني: أنْ يكون عاجزًا عن الدفاع عن نفسه بهروب أو استغاثة أو مقاومة، فلو استطاع التخلص مما هدد به فلا يكون إكراها، ولا يترتب عليه أثره، لعدم وجود الضرورة الملجئة.

---

(١) ينظر: المبسوط ٣٩/٢٤ ، بدائع الصنائع ١٧٦/٧ ، مغنى المحتاج ٢٨٩/٣

(٢) ينظر: كنز الدقائق للنسفي ص ٥٦٩، ط/ دار البشائر الإسلامية، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي فخر الدين الزيلعي الحنفي ١٨٢/٥، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٧٥/٧، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو الحنفي ٢٧٠/٢، ط / دار إحياء الكتب العربية.

الشرط الثالث: أن لا يأتي بفعل يخالف ما أكره عليه، أو يزيد عليه أو ينقص عنه؛ لأنه إذا أتى بفعل ٍ يخالف ما أكره أو زاد عليه، أو نقص عنه كان طائعا مختارا فيما أكره عليه [١].

ثالثا: **شروط المكره به (وسيلة الإكراه)**:

الشرط الأول: أن يكون ما هدد به مؤدياً إلى إتلاف نفس أو عضو أو ضربه ضربًا مبرحًا، أو إتلاف ماله، بأن يكون المكره به أكثر ضررًا على المكرَه من الفعل الذي أكره عليه، فإن كانت الوسيلة مساوية أو أقل ضرر من التصرف فلا يتحقق الإكراه.. [٢]

الشرط الثاني: أن يكون التهديد بإلحاق الضرر عاجلاً ، فلو كان آجلاً لا يتحقق الإكراه، لأن التأجيل مظنة التخلص من التهديد لعدم الضرورة على المسارعة إلى الفعل المكره عليه[٣]

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٤/٧،الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي الحنفي ١٠٥/٢/ مطبعة الحلبي القاهرة.

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣٨٢/٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام٢/٢٧٠.

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ١٢٨/٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ٤٣٧/٢، ط/ دار الفكر – بيروت

رابعاً: شروط المكره عليه (التصرف المطلوب بالإكراه):

الشرط الأول: أن يحصل بفعل المكره عليه التخلص من المتوعد به، فلو أجبره على قتل نفسه وإلا قتله لا يعد إكرها؛ لأنه لا يترتب على قتل نفسه الخلاص من القتل فهو مقتول في كل الأحوال [1].

الشرط الثاني: أن يكون محل الفعل المكره عليه شيئًا معينًا، فإن كان أكثر من شيء واحد فلا يعد إكراهًا.

وقد اختلف الفقهاء في التخيير في المكره عليه هل يعد إكراهاً أم لا على ثلاثة أقوال: [2]

القول الأول : لا يعد إكراهًا، وهو قول الشافعية.

القول الثاني: التخيير في المكره لا ينافي الإكراه، وهو قول الحنفية والمالكية.

القول الثالث: التفصيل فلا يشترط التعين إذا كان المكرَه عليه طلاقا، ويشترط التعيين إذا كان المكره عليه قتلاً، فلو أكره على قتل أحد الرجلين فقتل أحدهما لا يعد مكرهاً، وهو قول الحنابلة.

والمختار قول الحنفية والمالكية أن التخير في المكره لا ينافي الإكراه؛ لأن المكره لا مندوحة له عن فعل واحد من الأمور المكره عليها، فيجوز له فعل ما أكره عليه، أو الامتناع عنه فيكون منعدم الرضا وفاسد الاختيار.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٩/٢٤، الاختيار لتعليل المختار ١٠٨/٢.

(٢) ينظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح ١٨٧/٤، ط/ مؤسسة الرسالة، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٤٢٣/١٣، ط/ دار الكتب العلمية، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم الرافعي القزويني ٨/ ٥٥٨،ط/ دار الفكر، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٥٧/٨، ط/ المكتب الإسلامي ، بيروت- دمشق- عمان.

المطلب الثاني

في

أقسام الإكراه

قسم الفقهاء الإكراه إلى أنواع، ولكل مذهب تقسيم قد اصطلح عليه بحسب النظر الذي يترك في نفس المستكره، وقوة الوسيلة المستعملة فيه، وما يترتب عليه من أحكام كالآتي:

أولاً: أقسام الإكراه عند الحنفية (١):

يتنوع الإكراه عند الحنفية باعتبار قوته، ودرجة تأثيره إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الإكراه الملجئ، ويسمى {بالإكراه التام أو بالإكراه الكامل}:

وهو الذي ينتهي إلى حد الإلجاء؛ بأن لا يبقى معه قدرة ولا اختيار، كأن يهدد بقتل أو قطع عضو، أو إلقاء شخص من شاهق على شخص آخر ليقتله، وحكمه أنه بُعدم الرضا، ويفسد الاختيار، ويلجئ الفاعل إلى مباشرة التصرف المطلوب؛ لأن المكرَه هذا مسلوب القدرة والاختيار، فهو آله محضة كالسكين في يد القاطع، فلا ينسب إليه فعل، حركته كحركة المرتعش.

النوع الثاني: الإكراه غير الملجئ؛ ويسمى {بالإكراه الناقص}:

وهو الذي لا ينتهي إلى حد الإلجاء، وذلك بإسقاط الرضا دون القدرة والاختيار، كالتهديد بالحبس لمدة مديدة والضرب الذي لا يخشى معه القتل، ومثل هذا يمكن الصبر عليه، وعدم اضطرار المكرَه إلى فعل ما أكره عليه ومن ثم كان معدما للرضا غير مفسد للاختيار.

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ٣٩٠/٢، التقرير والتحبير ٢٠٦/٢، كشف الأسرار ٣٨٥/٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٧٩/٨.

وحكمه: أنه يفسد الرضا ولا يفسد الاختيار؛ لأن المكرَه يمكنه الامتناع عن فعل ما هدد به بأن يتحمل ويصبر، ويمكنه أيضاً أن يفعل ما هدد به، فهو حينئذ قادر مختار.

النوع الثالث:

وهذا النوع ذكره العلامة فخر الإسلام البزدوي في أصوله ، وهو الذي لا يُعدم الرضا كأن يهدده بحبس أبيه أو ابنه أو ما يجري مجراه. (١)

ويطلق على هذا النوع بـــ {الإكراه الأدبي} والحقيقة أن هذا النوع غير معتبر عند معظم فقهاء الحنفية، وهم يقصرون التقسيم على النوعين السابقين، أما هذا النوع فيقولون بأنه ليس من الإكراه؛ لأن من شروط الإكراه عندهم أن تُوجَّه وسيلة الإكراه إلى المُستكره ذاته، وحبس أبيه في السجن لا يلحق ضررا به.

وقد أشار صاحب كشف الأسرار إلى أن هذا النوع داخل في معنى الإكراه لغة لا شرعاً، وذلك لعدم ترتيب أحكام الإكراه عليه، فإن الإكراه في عرف الشرع ما ترتب عليه أحكامه (٢) ، وأيضاً فإن ركن الإكراه غير متوفر فيه، وهو انعدام الرضا.

وذهب فريق آخر من الحنفية إلى اعتبار هذا النوع من الإكراه عن طريق الاستحسان لا القياس وهو ما قرره الكمال ابن الهمام.

ويترتب عليه عدم نفاذ تصرفات المكرَه عليه؛ لأن الشخص يلحقه بحبس من يخصه هم وحزن، قد يكون أكثر مما يلحقه بنفسه، وهو الراجح.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣٨٤/٤.

(٢) المرجع السابق.

جاء في كشف الأسرار: " لو قيل له: لنحبسن أباك أو ابنك في السجن أو لتبعين عبدك هذا بألف درهم، ففعل، ففي القياس البيع جائز؛ لأن هذا ليس بإكراه، فإنه لم يهدده بشيء في نفسه، وحبس أبيه في السجن لا يلحق به ضرراً.

وفي الاستحسان: ذلك إكراه ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات؛ لأن حبس أبيه يلحق به من الهم والحزن ما يلحق به حبس نفسه أو أكثر، فإن الولد إذا كان باراً يسعى في تخليص أبيه من السجن إن كان يعلم أنه حبس، وربما يدخل السجن مختاراً، ويجلس مكان أبيه؛ ليخرج أبوه، فكما أن التهديد بالحبس في حقه يعدم تمام الرض فكذلك التهديد بحبس أبيه" [(١)].

ثانياً: أقسام الإكراه عند الجمهور غير الحنفية:

النوع الأول: الإكراه الملجئ:

اتفق جمهور الفقهاء مع الحنفية على النوع الأول من أنواع الإكراه وهو {الإكراه الملجئ}: وهو الذي لا تبقى للمكلف معه قدرة ولا اختيار [(٢)] ، كالتهديد بإتلاف نفس أو عضو من أعضائه، وكإلقاء شخص من شاهق على شخص آخر ليقتله، فالشخص الملقى لا قدرة له على الوقوع لا فعلا ولا تركًا، حيث إن حركة هبوطه بعد إلقائه اضطرارية.

وحكم هذا النوع: أنه يزيل الرضا والقدرة والاختيار، فيمنع من التكليف بالفعل الملجأ إليه، وبنقيضه، لعدم قدرته على ذلك؛ لأن الملجأ إليه واجب الوقوع ونقيضه ممتنع الوقوع، ولا قدرة له على واحد من الواجب والممتنع، فيمتنع تكليفه بالهبوط القاتل لا غير، وبالكف عنه في المثال السابق. [(٣)]

---

(١) ينظر: كشف الأسرار ٣٨٣/٤، المبسوط ١٤٤/٢٤،١٤٣.
(٢) ينظر: غاية الوصول صـ٨، حاشية البناني ٧٢/١ – ٧٥.
(٣) ينظر: كشف الأسرار ٣٨٥/٤، روضة الناظر وجنة المناظر ١٨٥/١.

فالمكرَه هنا مسلوب القدرة والاختيار، فهو آلة محضة كالسكين في يد القاطع، فلا ينسب إليه فعل، وحركته كحركة المرتعش.

النوع الثاني: الإكراه غير الملجئ

وهو الذي لا ينتهي إلى حد الإلجاء، وذلك بإسقاط الرضا دون القدرة والاختيار على الفعل أو الترك، كما إذا أُكره على شيء يكرهه ولا يرضاه ، كالتهديد بالقتل أو الضرب، حيث إن المكرَه في هذه الحالة غير مسلوب القدرة والاختيار، إذ يمكنه أن لا يفعل المكرَه عليه بالصبر على المكره به، وحركة القتل الصادرة عنه – لو نفذ مراد المكرِه – حركة اختيارية مقدورة له إن شاء فعلها، وإن شاء تركها، وقد ألحق بعض الفقهاء بهذا النوع التهديد بالمال كله وهو حسن؛ لأن المال عصب الحياة وبه حفظها.

وحكم هذا النوع: أنه يزيل الرضا فقط دون القدرة والاختيار، وعليه فإنه لا يمنع من التكليف لا بالفعل المكره عليه ولا بنقيضه، وسواء كان المكره عليه طاعة أو معصية. فيجوز تكليف من أكره على الزكاة والإسلام بالزكاة والإسلام ويثاب عليهما ثواب الواجب إذا فعلها امتثالا للتكليف لا للإكراه.

ويجوز تكليف من أكره على قتل شخص عدوانًا بالكف عن القتل وبالصبر على الإيذاء، وذلك لأن الفاعل يفهم، وفعله في حيز الإمكان إذ يقدر على تحقيقه وتركه، وهو مفهوم كلام الإمام البيضاوي، وإليه ذهب إمام الحرمين، والإمام أبو إسحاق الشيرازي، والإمام الغزالي، وهو المختار [1] .

(١) ينظر: نهاية السول للإسنوي ١٨٥/١، ١٨٦، المحصول ٤٤٩/٢، الإبهاج في شرح المنهاج ١٦٢/١.

وذهبت المعتزلة إلى أنه يمتنع التكليف بالفعل المكره عليه ، ويجوز بنقيضه حيث إنهم يشترطون في المأمور به أن يكون بحال يثاب على فعله [١].

أما إذا أكُره على عين المأمور به، فالإثبات به لداعي الإكراه لا لداعي الشرع، فلا يثاب عليه، فلا يصح التكليف بخلاف ما إذا أتى بنقيض المكره عليه ، فإنه أبلغ في إجابة داعي الشرع.

والإمام الإسنوي أيد ذلك بقوله: وقال الغزالي: "إن الآتي بالفعل مع الإكراه، كمن أكره على أداء الزكاة مثلا إذا أتى لداعي الشرع فهو صحيح، أو لداعي الإكراه فلاً" [٢].

وقد نسب صاحب جمع الجوامع وشارحه إلى المعتزلة القول بمنع التكليف بالمكره عليه وبنقيضه حيث يقول: "ويمتنع التكليف بالمكره عليه أو بنقيضه على الصحيح لعدم قدرته على امتثال ذلك، فإن الفعل للإكراه لا يحصل به الامتثال، ولا يمكن الإتيان معه بنقيض" [٣].

أما أقسام الإكراه باعتبار درجة تأثيره :

فينقسم الإكراه باعتبار درجة تأثيره، وما يترتب عليه من أحكام، وباعتبار المكره عليه إلى: إكراه بحق، وإكراه بعير حق: [٤]

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٨٤)

(٢) ينظر: نهاية السول ١٨٥/١،١٨٦، المحصول ٤٤٩/٢، حاشية العطار على جمع الجوامع ١٠١/١.

(٣) ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع ١٠٢/١،١٠٣

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٢٠٦.

القسم الأول: إكراه بحق: وهو الإكراه المشروع، أي: الذي لا ظلم فيه، وهو أن يحق للمكرِه التهديد بما هدد به، وأن يكون المكرَه عليه مما يحق للمكره الإلزام به، كإكراه القاضي المدين عل بيع ماله وفاء لدينه.

وإكراه المولي على طلاق زوجته بعد مضي مدة الإيلاء، فباع وطلَّق، صح البيع والطلاق؛ لأنه قول حمل عليه بحق فصح قياساً على الحربي والمرتد إذا أكرها على الإسلام.

وقد ذكر السيوطي في كتابه {الأشباه والنظائر} عدة صور للإكراه بحق وهي: الإكراه على الأذان، وعلى فعل الصلاة، والوضوء، وأركان الطهارة، والحج، وأداء الزكاة، والكفارة، والدَّيْن وبيع ماله فيه، والصوم، والاستئجار للحج والإنفاق على رفيقه، وبهيمته، وإقامة الحدود، وإعتاق المنذور عتقه، والمشتري بشرط العتق، وطلاق المولي إذا لم يطأ، واختيار من أسلم على أكثر من أربع، وغسل الميت، والجهاد، فكل ذلك يصح مع الإكراه، ثم يقول: فهذه أكثر من عشرين صورة في ضباط الإكراه بحق. (١)

القسم الثاني: الإكراه بغير حق: وهو الإكراه على أمر منهي عنه شرعاً، كالإكراه على القتل، والزنا، وشرب الخمر، والكفر، وغيره. وهو نوعان:

أولهما: إكراه على فعل أباح الشرع الإقدام عليه عند الإكراه، كالإكراه على النطق بكلمة الكفر، أو أكل الميتة، أو شرب الخمر، فالإكراه هنا عذر شرعي مبيح للفعل والقول المهني عنه، فهو جار مجري الرخص وله حكم الضرورات، والمراد بالإباحة هنا رفع المؤاخذة والإثم فقط، فلا يترتب على أفعاله وأقواله أي آثار أو أحكام.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٢٠٦.

ثانيهما: إكراه على فعل لم يبح الشارع الإقدام عليه عند الإكراه، كالإكراه على القتل، والزنا، فإنه لا يباح للمكره القتل أو الزنا بالإكراه، فيكون المكره مكلفاً بالكف عن الفعل مع الإكراه ؛ لما في الكف عنه من مصالح ترجح في نظر الشارع على مصلحة رفع الأذى عن نفسه. (١)

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٠٧/١٨، مغني المحتاج ١٣/٤، المغني لابن قدامه ١١٨/٧

المطلب الثالث

في

حكم الإكراه

الإكراه بدون وجه حق حرام، بل هو من الكبائر؛ لأنه ظلم، والظلم حرام،[١]، ولقد نهى الله – سبحانه وتعالى –: عن الظلم في آيات كثيرة، ومن ذلك:–

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [٢] .

وقوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [٣].

وما جاء في الحديث القدسي عن أبي ذر، عن النبي ﷺ ، فيما روي عن الله تبارك وتعالى أنه قال: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا) [٤].

فالله – ﷻ – منزه عن هذا فهو حكم عدل، لا يظلم الناس شيئاً، والمراد بالظلم التصرف في ملك الغير أو مخالفة الأمر الذي تجب طاعته.

وجه الدلالة : لا شك أن الله تعالى حكمٌ عدلٌ، لا يظلم الناس شيئًا، فهو تعالى منزه عن هذا، والمراد بالظلم التصرف في ملك الغير أو مخالفة الآمر الذي تجب طاعته، والظلم بالنسبة لله غير ممكن الوجود ممتنع غير مقدور، كالجمع بين

---

(١) ينظر: ينظر المنهاج بشرح مغني المحتاج ٢٩٠/٣

(٢) سورة النساء الآية (٣٠).

(٣) سورة الزخرف من الآية (٦٥).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب : تحريم الظلم/ الحديث رقم (٢٥٧٧).

الضدين، ولو قدر وجوده، فإنه حكم عدل، فلو عذب الله المطيعين من الأنبياء والمرسلين، ونعَم العاصين من الكفار والظالمين لم يكن ظالما؛ لأنه يتصرف في ملكه، وليس فوقه آمر حتى يخالفه [1].

(١) ينظر: آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم (دراسة وترجيح) للدكتور عبد الله محمد الرميان ص ٢٥٥، ط/ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

المبحث الثاني

في

أثر الإكراه على التصرفات القولية والفعلية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: أثر الإكراه على التصرفات القولية.

المطلب الثاني: أثر الإكراه على التصرفات الفعلية.

المطلب الأول

في

أثر الإكراه على التصرفات القولية

التصرفات القولية الصادرة من المكره عدا الإقرار تنقسم إلى قسمين: [١]

القسم الأول: تصرفات قولية لا تقبل الفسخ كالطلاق، والعتاق، والنكاح، والرجعة، والظهار، واليمين، والنذر، والعفو عن القصاص، والإيلاء، والتدبير، والرضاع.

القسم الثاني: تصرفات قولية تقبل الفسخ، كالبيع، والإجارة، والهبة، والوديعة، والوقف، والوكالة، والرهن، ونحوها.

وقد اختلف العلماء في هذين القسمين على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء [٢] قالوا: إن إكراه المكلف على إيقاع شيء من هذه التصرفات – بقسيمها – يفسدها، ويجعلها باطلة غير صحيحة، ولا يترتب عليها شيء من آثارها المعتبرة شرعاً.

دليل هذا القول:

أولاً بالسنة: بما روي عن صفية بنت شيبة قالت: حدثتني عائشة ، أن

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لخسرو ٢/٢٧١ .

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي الجصاص ٨/٥، الإشراف على نكت الخلاف للبغدادي المالكي ٢/٧٤٧، ط/ دار ابن حزم، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٠/٢٢٥،الجامع لعلوم الإمام أحمد ١١/٣٠٢ .

رسول الله ﷺ قال: " لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق". [١]، فدل هذا الحديث على أنه لا طلاق ولا عتاق في الغضب إذا غضب غضباً شديداً، وقد فسروه بالإكراه، وأكثر طلاق الناس في الغضب الإغلاق بالغضب أنه يعم الغضب والجنون وكلُ أَمْرِ أُغْلِق على صاحبه علمه وقصده. [٢]

ثانياً: استدلوا بأن التلفظ بالكفر حالة الإكراه لم يعتبره الشرع، ولم يرتب عليه أثرا من الآثار ، وهو أشد من أي قول شرعاً، وإذا سقط حكم الأشد سقط حكم الأخف من باب أولى ، فلا يترتب أثر على أي تصرف قولي مع الإكراه. [٣]

القول الثاني : وهو قول الحنفية[٤]: أنه لا تأثير للإكراه على التصرفات القولية الشرعية التي لا تحمل الفسخ أي الرد، ولا يشترط فيها الرضا، فتعتبر هذه التصرفات نافذه مع الإكراه؛ لأنها لا تقبل الفسخ، فتصبح لازمة.

وأما التصرفات القولية التي تحتمل الفسخ، فإنه يثبت بها العقد مع الإكراه، لكنه يعتبر فاسداً، ويكون المكرَه بالخيار عند زوال الإكراه، إن شاء أمضى العقد، وإن شاء فسخه ، ورجع في الشيء الذي أكره عليه؛ لأن الإكراه ينعدم معه الرضا، والرضا شرط لصحة هذه العقود، فصار كسائر الشروط المفسدة.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب الطلاق على غلط ٢٥٨/٢، رقم ٢١٩٣، وابن ماجة، كتاب: الطلاق، باب : طلاق المكره والناسي ٦٦٠/١، رقم ٢٠٤٦، وحسنه الألباني في (إرواء الغليل) ١١٣/٧، رقم٢٠٤٧.

(٢) ينظر : حاشية السندي على سنن ابن ماجة ٦٣٠/١، ط/ دار الجيل. بيروت.

(٣) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٢/٦، المجموع شرح المهذب ١٦٠/٩، ، المغني لابن قدامه ٢٦٤/٧، الشرح الكبير على متن المفتح ٢٧٣/٥

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٣٦/٤، العناية شرح الهداية ٤٤٩/٦

دليل هذا القول:

استدلوا بأن الرضا شرط لصحة هذه التصرفات، فإذا انعدم الرضا كانت هذه التصرفات موقوفة على إجازة المكرَه، فلو أجاز ما أكره عليه بعد زوال الإكـــراه أصبح العقد صحيحاً، وتكون تصرفات المكرَه القابلة للفسخ فاسدة أثناء الإكـــراه، وله الخيار بعد زوال الإكراه [١].

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من بطلان تصرف المُكرَه ؛ لعدم وجـــود الرضا، أما القول بفساد التصرف أو توقيفه على إجازة المكرَه أو جعل الخيار له بعد زوال الإكراه فلا معنى له؛ لأن المكرَه إذا رضى في إمضاء التصرف فلـــه أن يجدد العقد ابتداء، بدلًا من القول بوقوفه على إجازة المُكرَه.

- أما إذا كانت التصرفات القولية إقرارات سواء أكانت مالية أم غير مالية، فإنها تكون باطلة وتلغى، فالذي يكره على الاعتراف بمال أو زواج أو طلاق، يكون اعترافه باطلاً غير معتد به في نظر الشرح، وسواء أكان الإكراه ملجئا أم غير ملجئ، فإذا لم يكن المقر حر في إرادته، بأن كان مكرها في إقـــراره، فإنـــه لا يعتد به. [٢]

وذلك ما أجمع عليه أهل العلم، ونقل ابن قدامه الإجماع على ذلك في المغني فقال: "ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار، لا نعلم في هذا خلافًا" [٣].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٣٦/٤، العناية شرح الهداية ٤٤٩/٦

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨٣/٢٤، بدائع الضائع ٩٠/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤١٨/١٣.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامه ٢٦٢/٧ .

المطلب الثاني

في

أثر الإكراه على التصرفات الفعلية

يختلف الإكراه على التصرفات الفعلية باختلاف نوع الإكراه، والفعل المكـــره عليه على قسمين:

القسم الأول: الإكراه غير الملجئ: بأن يكون بحبس أو قيد أو ضرب، وهذا معدم للرضا غير مفسد للاختيار، والإكراه به لا ينافي الأهلية ولا الخطاب، لعـــدم الاضطرار إلى مباشرة ما أكره عليه لتمكنه من الصبر على ما هدد به ، فلا يحل للمكره الإقدام على الفعل، وإذا أقدم المكره على الفعل بناء على هذا الإكراه كانت المسؤولية عليه وحده لا على من أكرهه [١].

القسم الثـاني: الإكراه الملجئ: بأن يكون بفوت النفس أو العضـــو وهـــذا مُعدم للرضا ومفسد للاختيار.

تنقسم تصرفات المكرَه الفعلية إلى ثلاثة أقسام:

القسـم الأول: أفعال أباحها الشارع أصالة دون إكراه كالأكل والشرب فـــإذا أكره على ارتكابها وجب على المكرَه أن يرتكب أخف الضررين [٢].

القسم الثاني: أفعال أباح الشارع إتيانها عند الضرورة كشرب الخمر وأكل لحم الميتة أو الخنزير وغير ذلك من كل ما حرم لحق الله لا لحق الآدمي، فهـــذه يباح للمكره مباشرتها بل يجب عليه إتيانها إذا ترتب على امتناعه قتل نفســـه أو

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية ١٠٦/٦ .

(٢) ينظر: نفس المرجع السابق .

تلف عضو من أعضائه؛ لأن الله تعالى أباحها عند الضرورة، وتناول المباح دفعاً للهلاك عن النفس واجب فلا يجوز تركه [١].

القسم الثالث: أفعال لا يحل للمكره الإقدام عليها بحال، كقتل النفس بغير وجه حق، أو هتك العرض (الزنا) وغيرها من التصرفات التي تلحق ضرراً بالغير، حتى ولو كان في الامتناع عنها هلاك نفسه أو إتلاف عضوه، لحرمة نفس الغير وعصمتها فلا يدفع الضرر عن نفسه بإيقاعه على غيره، فلا يحل الإقدام عليها بأي حال من الأحوال.

وقد أجمع العلماء على أن من أكُره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة"[٢].

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣٨٤/٤

(٢) قاله الإمام القرطبي في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٣/١٠، المحلى بالآثار، لابن حزم (١١/ ١٦٨).

المبحث الثالث

الفروع الفقهية المخرجة على أثر الإكراه،

وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول: الإكراه على التلفظ بكلمة الكفر.

المطلب الثاني: إكراه الصائم على الأكل والشرب والجماع.

المطلب الثالث: الإكراه على دفع الزكاة لمن تجب عليه.

المطلب الرابع: الإكراه على البيع والشراء.

المطلب الخامس: الإكراه على النكاح.

المطلب السادس: الإكراه على الطلاق.

المطلب السابع: الإكراه على الخلع.

المطلب الثامن: الإكراه على الظهار.

المطلب التاسع: الإكراه على القتل.

المطلب العاشر: الإكراه على الإقرار.

المطلب الأول

الإكراه على التلفظ بكلمة الكفر

اتفق العلماء على أن المكرَه على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، لا يلزمه شيء من الكفر عند الله – تعالى – وقد رخص الشارع للمُكرَه التلفظ بالكفر عند الضرورة، فإن أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه [(١)].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [(٢)] وهذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر حال الإكراه في الأصول والفروع؛ لأنه إذا جاز في أصل الشريعة وهو الكفر بالله، فجوازه في الفروع أولى.

والإكراه في هذه الحالة إكراه للقالب وليس للقلب، فلا إثم فيه ما دام القلب مطمئناً بالإيمان، فالله راضٍ ولو أجبر القالب على غير ذلك، وقد أسقط الحساب عن كل من أكره قالبه على شيء وقبله يرفضه [(٣)].

وجوازه في هذه الحالة يشترط فيه انشراح القلب بالإيمان، فإن ساعد قلبه في الكفر لسانه كان آثما كافراً؛ لأن الإكراه لا سلطان له في الباطن، وإنما سلطانه على الظاهر.

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٦١) ، المبسوط للسرخسي ١٥١/٢٤، بدائع الصنائع ١٧٨/٧، الأم للشافعي ٢٤٠/٣، الحاوي الكبير ٤٤٨/١٣.

(٢) سورة النحل من الآية ١٠٦ .

(٣) ينظر: موسوعة فقه القلوب للتويجري ٧٥٩/١، ط / بيت الأفكار الدولية.

وروي عن أبي ذر الغفاري ــ رضى الله عنه ــ قال: قال: رسول الله ــ ﷺ ــ "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". (١)

فقد دل هذا الحديث على التجاوز ورفع الخطأ والنسيان وما استكرهوا، فيرتفع المأخذ والمأثم، والتلفظ بالكفر تحت تأثير الإكراه يدخل في عموم الحديث(٢) .

ولا خلاف بين العلماء أنه إن صبر على البلاء حتى قتل كان شهيدًا، قال الإمام ابن العربي رحمه الله: "إن الكفر وإن كان بالإكراه جائز عند العلماء فإن من صبر على البلاء ولم يفتن حتى قتل فإنه شهيد، ولا خلاف في ذلك، وعليه تدل آثار الشريعة التي بطول سردها، وإنما وقع الإذن رخصة من الله رفقاً بالخلق، وإبقاء عليهم، ولما في هذه الشريعة من السماحة، ونفي الحرج، ووضع الإصر" (٣).

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب : الطلاق ، باب: طلاق المكره والناس، حديث رقم (٢٠٤٣)

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢٧٩/٦.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٦٢/٣، ط / دار الكتب العلمية بيروت. لبنان.

المطلب الثاني

إكراه الصائم على الأكل والشرب والجماع

من أكره على الإفطار بالأكل أو الشراب في صوم واجب كصيام رمضان، فإنه يجب أن يمسك عن المفطرات ويتم صومه عند زوال الإكراه، إلا إذا كان ممن لا يجب عليه كصيام المسافر والمريض وهذا ثابت باتفاق الفقهاء.

واختلفوا في قضاء المكرَه على الطعام والشراب إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يبطل صوم رمضان ويستوجب القضاء دون الكفارة. (١)

وهذا ثابت في الإكراه المعتبر شرعاً، كالمجبور على الطعام والشراب في فمه، أو المهدد بالقتل، أو بالأذى الذي يشق احتماله، أو الذي يغلب على الظن تنفيذ ما هدد به عند عدم الاستجابة.

دليلهم: استدلوا على ذلك بالقياس على ما يأتي:

١- من أكل وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع بجامع أن اقتحام الصوم وهو ذاكر له.

٢- المريض، إذا خاف المريض على نفسه فأكل أو شرب في رمضان فعليه القضاء.

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٢٢/١، الشرح الكبير ٥٣١/١.

القول الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة وابن حزم إلى أن الإكراه على الأكل والشرب لا يؤثر في الصوم ولا ينتهك حرمته، [١] وعليه فلو أن شخصاً أكرهه إكراها معتبرا يمضي في يوم صحيح ولا يقضيه، وإذا كان القضاء ساقطا فالكفارة من باب أولى، وهو الأقرب في المسألة لانعدام الاختيار بالإكراه.

دليلهم: **استدلوا بالآتي**:

١- أنه يسقط أثر فعله بالإكراه، ولهذا لا يأثم بالأكل فهو كالناسي بل أولى منه؛ لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه بخلاف الناسي فإنه غير مخاطب بأمر ولا نهي [٢].

الرأي الراجح:

هو القول الأول القائل بوجوب القضاء وسقوط الكفارة، وذلك أن الكفارة قرينة الجناية التامة في الصوم ، والمكره جنايته ناقصة فتسقط الكفارة.

أما إذا أكره الرجل على الجماع، فقد اختلف الفقهاء إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يلزمه القضاء ولا كفارة عليه. ولم يفرق المالكية بين أن يكره الزوج فيجامع زوجته أو تكره الزوجة فتجامع زوجها. [٣]

---

(١) ينظر: المجموع ٣٢١/٦، مغني المحتاج ٤٣٠/١ ، الانصاف لمعرفة الراجع من الخلاف للمرداوي ٢١٦/٣،المحلى بالآثار لابن حزم (٤/ ٣٦٢)

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٤٣٠/١.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية ٤٩/٥، منح الجليل شرح على متخصر خليل ١٤٢/٢، الذخيرة ٥١٥/٢.

واستدلوا على إيجاب القضاء، أن المجامع وإن كان مكرها قد اقتحم حرمة الصوم وانتهك فريضته، أما بالنسبة لعدم الكفارة فلأنها لا تجب إلا بالجناية التامة التي يأثم بسببها المكلف والمكره غير آثم للحديث (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [١].

القول الثاني:

ذهب الحنابلة وابن الماجشون من المالكية إلى أنه يلزمه القضاء والكفارة، فإذا أكره على الجماع فجامع فإنه يجب عليه القضاء والكفارة [٢].

واستدلوا على ذلك: بأن الانتشار دليل الاختيار فخرج في الجماع عند حد الإكراه إلى حد الاختيار، كما أنه متلذذ بالجماع [٣].

الرأي الراجح:

هو القول الأول القائل بالقضاء وسقوط الكفارة؛ وذلك أن الكفارة قرينة الجناية التامة في الجماع، والمكره جنايته ناقصة فتسقط الكفارة.

وأما إذا أكرهت المرأة على الجماع أثناء الصوم في نهار رمضان فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية والحنابلة وسحنون من المالكية إلى بطلان صومها ووجوب القضاء عليها دون الكفارة، لحصول الإفطار وهو الجماع؛ ولأنها مجبرة على ذلك، وعدم وجوب الكفارة لأن الكفارة تجب بالجناية الكاملة وهذه ليست بجناية؛

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ٤١/١.

(٣) ينظر: التاج والإكليل ٤٣٦/٢.

لأن الإكراه يرفع المأثم والكفارة تجب لرفع المأثم ولا مأثم عليها، ويجب على زوجها القضاء والكفارة؛ لأنه هتك حرمة الشهر بجناية تامة [١].

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى أن عليها القضاء فقط، وعلى زوجها كفارتان [٢]؛ لأنه فعل الفعل مختاراً فيتحمل ما يترتب على فعله ثم يتخير الزوج في الكفارة عن الزوجة ما يشاء من خصال الكفارة سوى الصوم عنها؛ لأنه عمل بدني لا يقبل النيابة أي أنه مخير بين العتق والإطعام [٣].

القول الثالث:

ذهب بعض الشافعية إلى أنه لا قضاء عليها ولا كفارة [٤]، واستدلوا على ذلك بحديث (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [٥].

الرأي الراجح:

هو رأي الحنفية والمالكية، وذلك أن الزوجة وإن كانت مكرهة فقد أفسدت الصوم، وأما من قال بوجوب الكفارتين على الزوج عنه وعنها فلا دليل لهم؛ لأن سبب الكفارة هو الجناية التامة على الصوم ولم يظهر من الزوجة جناية تامة.

---

(١) ينظر: فتاوى قاضي خان ١٠٤/١، شرح منتهى الإرادات ٤٨٥/١.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ٢٨٥/١.

(٣) ينظر: حاشية الصاوي ٢٨٥/٣.

(٤) ينظر: المجموع / ٦/ ٣٢٣.

(٥) سبق تخريجه.

المطلب الثالث

الإكراه على دفع الزكاة لمن تجب عليه

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد أشارت الأدلة من الكتاب والسنة إلى وجوب إخراج الزكاة، قال تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}(١). ، وقال رسول الله ــ ﷺ ــ (بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً). (٢)

فقد شرع الله تعالى الزكاة، وجعلها من شعائر الله المعظمة، كما جعلها طهرة لنفس المسلم من الشح والبخل، ومساندة الفقراء والمساكين، وتحقيقاً للتكافل الاجتماعي في المجتمع.

لذلك فإذا امتنع مسلم من أداء الزكاة، فقد اقترف كبيرة من كبائر الذنوب، فمن منع الزكاة جحودا لها، وإنكاراً لمشروعيتها فهو كافر باتفاق أهل العلم (٣). ومن منع أداء الزكاة شحا وبخلا فليس بكافر وقد ذكر الإمام النووي في المجموع: أن من منع الزكاة بخلا بها وأخفاها مع اعترافه بوجوبها لم يكفر بلا خلاف. (٤)

---

(١) سورة البقرة الآية ٤٣.

(٢) اخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس ١٢/١، برقم ٨، مسلم كتبا: الإيمان، باب: الإيمان أركان الإسلام ودعائمه العظام ٤٥/١ رقم ١٦.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر ٢٨٤/١، الفتاوى الهندية ١٧٠/١، الذخيرة للقرافي ٨/٣.

(٤) ينظر: المجموع ٣٠٠/٥ .

وبناءً على هذا فإذا امتنع مسلم من أداء الزكاة بُخْلاً مِنْهُ وشُحًّا أو تكاسلا، وقام بكنز ماله ولم يؤد الحق الذي عليه، فإن الحاكم المسلم يقوم بأخذ زكاة ماله جبرا عليه، وهذا إكراه بحق لأداء واجب ترك، ولا يعد ذلك غصباً للمال، بل هو أداء الحق، فحق المال زكاته عند توفر الشروط اللازمة لذلك، فالحاكم يملك السلطة في هذا الإكراه على إخراج زكاة من لا يؤدي زكاة ماله جبرا عنه، وهذا هو عين الإكراه بحق، وهو ما اتفق عليه الفقهاء. (١)

ومن الأدلة التي تدل على إلزام الممتنع عن إخراج الزكاة بأدائها قهراً وجبرا عنه. قول تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (٢) ، ففي هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى رسوله الكريم بأن يأخذ من الناس زكاة أموالهم، والأمر يدل على الوجوب وهذا الخطاب عام لا يقتصر على الرسول ــ ﷺ ــ بل لكل إمام أخذ زكاة أموال رعيته، وأخذ زكاة من منع زكاة ماله جبرا عنه، فالحاكم مسؤول عن ذلك وله إكراههم على إخراجه زكاة أموالهم. (٣)

ومن الأدلة أيضاً: قول رسول الله ــ ﷺ ــ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله) (٤).

(١) ينظر : الاختيار ١٥٤/١ ، الذخيرة ٨/٣، المهذب ١٤١/١، المغنى٢٢٨/٢.

(٢) سورة التوبة الآية ١٠٣.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقربي ٢٤٤/٨، تفسير ابن كثير ٣٨٦/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: دعاء النبي إلى الإسلام والنبوة ١٠٧٧/٣ رقم ٢٧٨٦، مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٥٢/١ رقم ٢١.

ففي الحديث دلالة على قتال من يترك الزكاة فهي ركن عظيم، فيقاتل حتى يؤدي الزكاة، وتؤخذ منه قهرا وجبرا، فحق المال هو الزكاة ولابد من أداء هذا الواجب[١] .

ومع القول بإلزام الممتنع عن إخراج الزكاة بأدائها قهراً وأخذها جبرًا عنه ؛ لأنها أنفع لمصلحة أهل الزكاة، لكن لا ثواب له في اخراج هذه الزكاة ؛ لعدم وجود نية للمكرة في أداءها ، والنية شرط لصحة الزكاة عملًا بقاعدة :" لا ثواب إلا بنية" [٢].

(١) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني١٧٨/٤.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٥١/١.

المطلب الرابع

الإكراه على البيع والشراء

إذا أكره إنسان على البيع والشراء إكراها معتبرا شرعاً، أو أكره على تصرف من التصرفات التي تحتمل الفسخ، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإكراه إذا كان بحق كأن يكره لوفاء ما عليه من ديون، فالبيع والشراء في هذه الحالة صحيحا، أما إذا كان الإكراه بغير حق فلا يصح البيع والشراء لانعدام الرضا الذي هو شرط لصحة البيع، فعقد البيع في هذه الحالة باطل وغير صحيح [١].

دليل هذا القول:

قالوا : إن الإكراه إذا كان بحق صح؛ وإن كان بغير حق لا يصح بالكتاب السنة.

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ [٢] ﴾.

فدلت الآية الكريمة على اشتراط الرضا من الجانبين في صحة عقد البيع، فإذا خلا العقد من الرضا كان باطلاً [٣].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٥/٥، المطلع على دقائق زاد المستقنع ٤٣/١.

(٢) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ٧٥/١٠.

ومن السنة: قول الرسول ــ ﷺ ــ (إنما البيع عن تراضي [١] .

فهذا الحديث الشريف يدل على أن البيع الذي يترتب عليه أثره هو ما كان عن تراض، فإن لم يكن عن تراض كان باطلا، ولا يترتب عليه أثره.[٢]

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى أن الإكراه إذا كان بحق، فالبيع والشراء ينعقد صحيحا ولازما، كالإكراه على بيع سلعة؛ لوفاء ما عليه من ديون، وكبيع الدار لتوسعة المسجد أو الطريق العام، أما إذا كان الإكراه على البيع بغير حق، فإن البيع ينعقد صحيحا، ولكنه لا يكون لازما، ويكون للبائع الخيار بين إمضاء البيع، وبين رد الثمن للمشتري، وأخذ سلعته التي أكره على بيعها. -

دليل هذا القول:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ.﴾[٣]

فالآية الكريمة دلت على أن الله عز وجل أحل البيع إذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه أو على لسان نبيه ــ ﷺ ــ فدلت على انعقاد البيع من غير قيود، لكن لما كان الرضا شرط لانعقاد البيع نص عليه في آية أخرى [٤] وهي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [٥]

(١)أخرجه ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: بيع الخيار رقم ٢١٨٥، والألباني في إرواء الغليل ١٢٥/٥، وقال إسناده صحيح.
(٢) ينظر: نيل الأوطار ٢٢١/٥.
(٣) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.
(٤) ينظر: تفسير الطبري ٤٣/٥.
(٥) سورة النساء من الآية ٢٩ .

القول الثالث:

ذهب الإمام أبو حنيفة وبعض أصحابه إلى انعقاد بيع المُكرَه؛ حيث إن الإكراه لا يمنع انعقاد أصل التصرف؛ لصدوره من أهله مضافاً إلى محله، إلا أنه يفسد لعدم الرضا ويخير المكره بين الإمضاء أو الفسخ بعد زوال الإكراه [1].

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، فلا يصح البيع إذا كان الإكراه بغير حق ؛ لانعدام الرضا الذي هو شرط لصحة البيع، فعقد البيع باطل وغير صحيح، ولا يترتب عليه أثره ؛ ولأنه أكل لأموال الناس بالباطل.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٦/٧.

المطلب الخامس

الإكراه على النكاح

اختلف الفقهاء في حكم نكاح المُكرَه على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الإكراه على النكاح يؤدي إلى فساد عقد النكاح، والعقد غير لازم بعد زوال الإكراه، ولا يترتب عليه حكم شرعي [١].

دليلهم:

استدل هذا القول بالكتاب والسنة:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [٢]

فدلت هذه الآية الكريمة على أن الله تعالى قد أسقط حكم الكفر به عن المكره وهو أصل الشريعة، فإسقاط حكم ما دون ذلك أولى [٣]. ومن ذلك الإكراه على الزواج.

ومن السنة: ما روى عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [٤]، فإنه يدل بمنطوقه على رفع حكم الإكراه، والرفع يقتضي رفع المؤاخذة وعدم الاعتداد بالزواج [٥].

---

(١) ينظر : منح الجليل على مختصر سيد خليل ٥٦/٤، المجموع ٦٥/٧، الكافي في فقه الإمام أحمد ١١١/٣.

(٢) سورة النحل آية ١٠٦.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٦٣/٣.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢٧٩/٦.

ومن السنة أيضاً:

"عن خنساء بنت خذام الأنصارية ــ رضى الله عنها ــ أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها" [١] فدل هذا الحديث الشريف أنه إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحها مردود، وهو يشمل البكر والثيب[٢].

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – إلى أن نكاح المكره يقع، فهو تصرف قول لا يحتمل الفسخ [٣].

دليلهم:

استدل هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾ [٤] ، دلت هذه الآية الكريمة على أن الله تعالى أمر بنكاح الأيامى، دون تخصيص، سواء كان إنكاح بإكراه أو برضا [٥] .

ومن السنة: ما روي عن أبي هريرة – ﷺ – قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ ثلاثُ جَدُهنَّ جد، وهزلُهن جد: النكاح والطلاق، والرجعة". [٦] فالمنطوق

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب: لا يجوز نكاح المكره ٢٥٤٧/٦ رقم ٦٥٤٦.

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢٩/٢٠.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨٦/٥، شرح فتح القدير ١٨٢/٣.

(٤) سورة النور الآية ٣٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٤/٧.

(٦)أخرجه أبوداود، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق على الهزل رقم ٢١٩٤ــ والترمذي كتاب: الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعبا ٦٥٨/١، رقم ٢٠٣٩. قال الألباني في إرواء الغليل حديث حسن ٢٢٤/٦، رقم ١٨٢٦

من الحديث الشريف يدل على أن نكاح الهازل يقع، فيقاس على الهـــازل المكـــره على عقد النكاح في حالة الإكراه.

وأمـا المعقـول: فإن المُكرَه على القول يتكلم بلسانه لا بلسان غيره وهـــو إن كان معدم الرضا فإنه ليس معدم الاختيار، إذ أنه عَرَف الشرّين، وهو إما وقوع ما هدد به، أو إنشاء عقد الزواج، فاختار أهونهما، وهو الزواج، إلا أنـــه لـــم يكـــن راضيا به، والزواج من التصرفات التي لا يفتقر وقوعها إلى الرضا بـــدليل أنهـــا تصح مع الهزل [1].

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن الإكراه على النكاح يؤدي إلى فساد عقد النكاح؛ لأن القياس على الهازل قياس مع الفارق؛ ولأن المُكرَه مجبر لرفع الأذى عن نفسه.

(١) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٩٥/٢ – ١٩٦.

المطلب السادس

الإكراه على الطلاق

إذا أكره الزوج على إيقاع الطلاق إكراها ملجئا، فأوقع هذا الطلاق تحت تأثير الإكراه، فقد اختلف الفقهاء في وقوعه على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة [١] إلى أن طلاق المُكرَه لا يقع؛ لأنه لم يقصد وقوعه، واشترطوا في الإكراه الذي لا يقع به الطلاق أن يكون الإكراه بغير حق، فإن كان بحق فإن الطلاق يقع.

دليلهم :

استدلوا على عدم وقوع الطلاق حال الإكراه بالسنة والإجماع:

من السنة: عن عائشة –رضى الله عنها – قالت: سمعت رسول الله – ﷺ– يقول: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" [٢] فدل هذا الحديث الشريف على أن المراد بالإغلاق الإكراه، حيث إن المكرَه أغلق عليه في أمره، وقد ضيق عليه في تصرفه، فدل على أن طلاق المكره لا يقع [٣].

ومن الإجماع: قال ابن قدامه – رحمه الله – "قال بعدم وقوع طلاق المكره جماعة من الصحابة وهم: عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر

---

(١) ينظر: المدونة ٨٣/٢، الحاوي الكبير للماوردي ٢٢٨/١٠، مغني المحتاج ٢٧٩/٣، المغني لابن قدامه ٢٨٢/٧، ٢٨٣.

(٢) حديث حسن أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناس ٢٠١/٣ رقم ٢٠٤٦.

(٣) ينظر: معالم السنة للخطابي ٢٤٢/٣.

ابن سمرة – رضي الله عنهم جميعاً –، ولا يعلم لهم مخالف فيكون إجماعاً على هذا الحكم". (١)

القول الثاني:

ذهب الحنفية (٢) إلى وقوع طلاق المُكرَه ، فإذا أكره شخص على أن يطلق زوجته وهدد بأن يلحق به الضرر والأذى وقع الطلاق؛ لأنه تلفظ به عالما بما يقول مفضلا للطلاق على أن يقع به الأذى؛ ولأن الشارع اعتبر هذا اللفظ ورتب عليه آثاره، وإن لم يكن قاصداً المعنى كما في الهازل.

دليلهم:

استدل هذا القول على وقوع طلاق المكره بالسنة.

من السنة: ما روي عن أبي هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال: قال رسول الله – ﷺ – "كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله". (٣)، فدل هذا الحديث الشريف بمنطوقه على أن كل طلاق جائز أي واقع إلا ما ذكر في هذا الحديث، أي طلاق المعتوه المغلوب على عقله، فدل هذا أن طلاق المكره واقع؛ لأنه اختار أهون الضررين، الأمر المهدد به، والطلاق فاختار الطلاق (٤).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ١٠/١٠٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣/١٠٠، المبسوط للسرخسي ٢٤/٤٠.

(٣)أخرجه الترمذي، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في طلاق المعتوه رقم ١١٩١ ، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء ابن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث.

(٤) ينظر: المناهج الأصولية للدريني صـ٥٤٣.

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن الإكراه على الطلاق لا يقع ولا يترتب عليه أثره، لانتفاء القصد والاختيار؛ ولأن الرضا هو الأساس الذي ينبني عليه التصرفات فإن كان التصرف تحت تأثر الإكراه فلا يتحقق، ولموافقته لمنطق الشرع والعقل.

المطلب السابع

الإكراه على الخلع

لا خلاف بين الفقهاء إذا كانت الزوجة التي تريد المخالعة بالغة عاقلة رشيدة مختارة، ففي هذه الحالة يصح خلعها والتزامها بالعوض مقابل تملك عصمتها [(١)]، أما إذا كانت مكرهة على الخلع فلا تلزم بالمال؛ لأن الالتزام بالمال مع الإكراه غير صحيح اتفاقاً، وإنما الخلاف في هل يقع الإكراه حال الخلع أم لا، وقد اختلف الفقهاء في حكم الإكراه على الخلع على قولين:

القول الأول:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة [(٢)] إلى عدم وقوع الخلع في حالة الإكراه؛ لأن الخلع طلاق بعوض.

دليلهم: **استدلوا على عدم وقوع الخلع في حالة الإكراه بما يأتي**:

أولاً: بما روي عن أبي ذر الغفاري ــ رضى الله عنه ــ قال: قال رسول الله – ﷺ – "إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [(٣)]، فدل هذا الحديث الشريف على التجاوز ورفع حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، والرفع يقتضي رفع المؤاخذة والإثم، فعقد النكاح لا يكون صحيحا ولا يترتب آثاره

(١) ينظر: بداية المجتهد ٨٩/٣، المجموع ٤/١٧، الجامع لعلوم الإمام أحمد ٢٣٣/١١، المغني ٨٣/٧.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٨٩/٣، المجموع ٤/١٧، الجامع لعلوم الإمام أحمد ٢٣٣/١١، المغني ٥٤/٧.

(٣) سبق تخريجه.

إذا أكره عليه، والخلع لا يصح مع الإكراه، فلا يعتد به إلا إذا صدر عن قصد، فإذا لم يتوافر القصد والاختيار فيفسد شرعاً. (١)

ثانياً: إن عضل الزوج زوجته وضارها بضربها أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك لتفتدي نفسها منه ففعلت، فالخلع باطل والعوض مردود وإن قبضه، (٢) فيتبين من هذا أن الإكراه على الخلع إكراه باطل لا يقع الخلع فيه، وأن ما قد تدفعه الزوجة في حالة الإكراه من أجل أن تخلع يُرد عليها؛ لأنه أخذ بطريقة ليست شرعية والفرقة تكون طلاقا وليست خلعا.

القول الثاني:

ذهب الحنفية (٣) إلى وقوع الخلع في حالة الإكراه، كما وقع الطلاق في حالة الإكراه.

دليلهم: **استدلوا على وقوع الخلع في حالة الإكراه بما يأتي**:

ما روي عن ابن عباس – ﷺ– أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي – ﷺ– فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أَعْتِبُ عليه في خُلُق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله – ﷺ – : "أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله – ﷺ – : "اقْبَلِ الحديقة وطلّقها تطليقة فطلقها" (٤) يبين هذا الحديث أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه، أو دينه أو كبره ونحو ذلك، وخشيت أن لا تقوم له بما يجب له عليها، فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بعوض، وأن

(١) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٧٩.

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة ٧/٥٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣/١٥٠.

(٤) أخرجه البخاري كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه رقم ٥٢٧٣ ، ٦/٢٠٨.

للقاضي حق المخالعة بين الزوجين إذا رفعت المرأة الخلع كما فعل النبي – ﷺ – لأنه لابد من وجود قضاء فاصل، وهذا فيه فصل لكثير من المنازعات. (١)

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن الإكراه على الخلع لا يقع ولا يترتب عليه أثره؛ لانتفاء القصد والاختيار؛ ولأن قبول الزوجة الخلع في حالة الإكراه لا عبرة له ؛ ولأن الخلع عقد معاوضة فلا يقع صحيحا إلا إذا كان مستوفيا لشروطه وبرضا بين طرفي العقد حتى يترتب عليه آثاره الشرعية، وبما أن المرأة أحد طرفي هذا العقد فقد وجب اعتبار رضاها وموافقتها على المخالعة دون إكراه كي يقع الخلع صحيحا تترتب عليه آثاره الشرعية.

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٢٠/٤.

المطلب الثامن

الإكراه على الظهار

اختلف الفقهاء في حكم الإكراه على الظهار على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء، المالكية والشافعية والحنابلة [١] إلى القول بعدم وقوع الظهار في حالة الإكراه؛ لأن الظهار عبارة عن يمين، واليمين لا يقع في حالة الإكراه.

دليلهم: استدلوا على عدم وقوع الظهار حالة الإكراه بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [٢] فدلت هذه الآية الكريمة بمنطوقها على أن الشرك أو الكفر وهو من أعظم الكبائر، لا يقع تحت تأثير الإكراه، فكذلك الظهار في حالة الإكراه غير واقع؛ لأن الشرك أعظم من الظهار، فمن باب أولى أن لا يقع الظهار تحت تأثير الإكراه.

ومن السنة: ما روي عن أبي ذر الغفاري ــ رضى الله عنه ــ قال : قال رسول الله – ﷺ – "إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". [٣] فدل الحديث الشريف على التجاوز ورفع حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا فيرتفع المأخذ والإثم، والمظاهرة في حالة الإكراه مستكره عليه، ولأن

---

(١) ينظر: خاشية الخرشي ٣٠/٥، نهاية المحتاج ٨٣/٧، المغني ٦٥٥/٨.

(٢) سورة النحل الآية ١٠٦.

(٣) سبق تخريجه.

الشيء المستكره عليه الإنسان لا يقع، فالظهار في هذه الحالة غير واقع، ولا يعتد به إلا إذا صدر عن قصد، فإذا لم يتوافر القصد والاختيار فيفسد شرعاً . [١]

ومن الإجماع: ما نقله ابن قدامه [٢] عن جماعة من الصحابة، وهم (عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن سمرة – رضي الله عنهم أجمعين) القول بعدم وقوع طلاق المكره، ثم قال: إنه لا يعلم لهم مخالف في عصرهم، فيكون إجماعا على هذا الحكم، فيمكن القول قياسا على الطلاق في حالة الإكراه إن الظهار لا يقع في حالة الإكراه؛ لأن الشخص يتكلم في حالة الإكراه بما لا يريد ولا يرغب فيه.

القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى القول بوقوع الظهار في حالة الإكراه؛ لأن الظهار من التصرفات القولية، ولا أثر للإكراه على التصرفات القولية . [٣]

دليلهم : استدلوا على وقوع الظهار في حالة الإكراه بالكتاب والأثر.

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [٤] ، فدلت الآية الكريمة بمنطوقها على رفع الإثم عمن صدر منه اليمين بالطريق الخطأ، كما أن اليمين في حالة الحلف قاصدا واقع، فالمكره على الظهار صادر منه اليمين، وهو عالم بأن اليمين واقع إذا تكلم

(١) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢٧٩/٦.

(٢) ينظر: المغني ١٠٢/١٠.

(٣) ينظر: المبسوط ١٠٦/٢٤، بدائع الصنائع ١٨٢/٧.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٥.

وحلف، ولذلك فالظهار من المكره واقع؛ لأن اليمين الصادر في حالة الإكراه صادر ليس لغوا.

ومن الأثر: قال أمير المؤمنين علي –رضي الله عنه– " أربع لا لعب فيهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذر" (١)

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن الإكراه على الظهار لا يقع ولا يترتب عليه أثره لانتفاء القصد والاختيار، ولأن الرضا هو الأساس الذي ينبني عليه التصرفات، فإذا كان التصرف تحت تأثير الإكراه فلا يتحقق.

(١)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١١٤/٤ من طريق الحجاج بن أرطأه، وهو مدلس وقد عنعنه، ينظر إرواء الغليل ٢٢٧/٦

المطلب التاسع

الإكراه على القتل

لا خلاف بين العلماء في أن المستكره لا يحل له الإقدام على القتل بغير حق، ولا يرخص له فيه ، مهما كانت البواعث والوسائل وأنه يأثم بارتكاب هذا الفعل [١] .

قال القرطبي ــ رحمه الله ــ: " أجمع أهل العلم على أن من أكره على قتل غيره لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره" [٢]

وقد اختلف العلماء فيمن يجب عليه القصاص في حالة الإكراه على القتل المكرِه أم المُكرَه. إلى أربعة أقوال:

القول الأول:

ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبيه [٣]، وبعض الشافعية [٤]، والمالكية [٥]، والحنابلة [٦]، إلى أنه يجب القصاص على المكرِه فقط، ولا يجب على المستكره، وإنما يعذر.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/١٨٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/١٩٧.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج ٧/٢٤٦.

(٥) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ٤/٢٣١.

(٦) ينظر المغني لابن قدامه ١١/٤٥٥.

دليلهم: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: من السنة : ما روي عن أبي ذر الغفاري ــ رضى الله عنه ــ قال: قال رسول الله – ﷺ – "إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (١)، فدل ظاهر الحديث على أن الفعل المستكره عليه معفو عنه بالنسبة لمن باشره، ولأن المستكره على القتل بالتهديد، ملجأ، والإلجاء يفسد الاختيار (٢).

ثانياً: انعدام نية القتل، وهي ركن يجب توفره في الجريمة، فمن المعروف أن المستكره لم يقدم على القتل إلا تحت تأثير الإكراه فهو محمول عليه قهرا وليس له مصلحة في القتل بل قد يعود عليه بضرر عظيم لما يكون عادة من دفاع المقصود بالقتل عن نفسه فقد يقتله، وقد يكون المُكرَه عليه من أخص أصدقائه، أو أقرب أقربائه ويعز عليه قتله ، فهذه شبهة كافية في القصاص عن المستكره (٣)

القول الثاني:

ذهب بعض الحنفية (٤)، والمالكية (٥)، والشافعية (٦)، والحنابلة (٧)، إلى أنه أنه يجب القصاص على المستكره المباشر فقط.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢٧٩/٦.

(٣) ينظر: نظرية الإكراه في الشريعة الإسلامية صـ٢٤٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٧/٧.

(٥) ينظر: البحر الزخار ٢٢١/٦.

(٦) ينظر: المجموع ٢٣١/١٧، نهاية المحتاج ٢٤٦/٧.

(٧) ينظر: الإنصاف ٤٥٣/٩.

دليلهم: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ (١) ، فدلت الآية الكريمة أن من قُتل مظلوماً فقد جَعَل لولي المقتول سلطاناً مسلطاً على القتلى إن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه، وإن شاء أخذ الدية فجعل الأمر إليه، ولا يقتلن غير القائل فإن من قتل غير القاتل فقد أسرف؛ لأنه قتل من يكافئه عمداً لإحياء نفسه فيلزمه القصاص، والمستكره هو من باشر القتل بنفسه بلا واسطة، فيكون هو القاتل حقيقة وحكماً (٢).

ثانياً: أنه قتل من يكافئه عمداً لإحياء نفسه فيلزمه القصاص كما لو أصابته مخمصة فقتل إنساناً ليأكل من لحمه (٣).

أما المكرِه فهو متسبب، والمباشرة تقطع حكم السبب، والحنفية لا يقولون بالقصاص بالتسبب؛ لأنه يعتمد المماثلة، ولا مماثلة بين المباشرة والتسبب (٤)

القول الثالث:

ذهب الإمام أبو يوسف من الحنفية، والسمرقندي من الحنفية إلى أنه لا يجب القصاص على المكره ولا على المستكره.

---

(١) سورة الإسراء من الآية ٣٣.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان ٢/٥٣٠.

(٣) ينظر: المبسوط ٢٤/٧٣.

(٤) ينظر : المبسوط ٢٤/٧٥.

دليلهم: أن المكرَه لم يباشر القتل حقيقة، وإنما هو متسبب، والتسبب لا يوجب القصاص، والقصاص لا يجب إلا بمباشرة تامة وهي منعدمة من المكره [١]

وأيضاً لا يجب القصاص على المستكره لأنه فاسد الاختيار فهو ملجأ إلى القتل غير راض به ولا قاصد، وهو بذلك غير متعمد، ولا قصاص إلا على المتعمد [٢]

القول الرابع:

ذهب المالكية [٣]، والأظهر والأصح عند الشافعية [٤] الحنابلة في المذهب[٥]، أن القصاص على المكره والمستكره.

دليلهم: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى:﴿ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [٦] ، فقد نسب الله – ﷻ – فعل الذبح إلى فرعون، ولم يباشر القتل القتل بنفسه.

(١) المبسوط ٢٤/٧٥.

(٢) بدائع الصنائع ١٧٩/٧.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٢٤٢/٦.

(٤) ينظر : نهاية المحتاج ٢٤٦/٧.

(٥) ينظر: المغني ٨٣٣/٧.

(٦) سورة القصص من الآية ٤.

وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ [1] ، ففي هذه الآية دليل على نسبة الفعل الحاصل من المستكره إلى الذي أكرهه، ويترتب عليه حكم فعله.

الرأي الراجح:

هو الرأي القائل بوجوب القصاص على المكره والمستكره؛ لأنه اعتداء على الإنسان وقتله بغير حق فهو جريمة لا تباح ولا يرخص فيها، لا لداعية الإكراه ولا لغيره، فلو لم يجب القصاص لأدى ذلك إلى المفاسد العظيمة والأخطار الجسيمة على المجتمع، ولتعطلت النصوص؛ ولأن قتل المكره عمداً عدوانا من أجل الإبقاء على حياته، وليس هذا مسوغاً للاعتداء.

كما أن فعل كل من المكره والمستكره عليه للجريمة ولا يمكن أن تحدث هذه الجريمة بدونه، فلولا الأول ما فعل الثاني شيئاً، ولولا فعل الثاني ما أدى الإكراه للقتل؛ فالمكره تسبب إلى قتله مما يفضي إلى القتل في الغالب والسبب التام يتساوى مع المباشرة، وذلك إذا كانت المباشرة ناشئة عنه وكانت عدواناً [2].

(١) سورة الحج من الآية ٤٠.

(٢) ينظر: التشريع الجنائي ١/٣٧٠.

المطلب العاشر

الإكراه على الإقرار

الإكراه على الإقرار إما أن يكون بغير قرينة وإما أن يكون بقرينة .

فإذا كان الإكراه بغير قرينة فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز استخدام أي وسيلة تؤثر على صحة ما يصدر عن الإنسان من إقرار إذا كان لا يوجد قرينة أو دليل يرجحها [١] .

والأدلة على عدم اعتبار إقرار المكره:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [٢] ، فالله – ﷻ – لم يجعل للإكراه أثراً في الإيمان، وذلك بعد أن ساق الوعيد الشديد على الردة للمختار، وهذا صريح في عدم ترتيب أثار الإقرار عليه إذا صدر تحت تأثير الإكراه، وهذا في حكم الكفر فبالأولى ما عداه [٣].

ثانيا: من السنة:

ما روي عن أبي ذر الغفاري ــ رضى الله عنه ــ قال: قال رسول الله – ﷺ – "إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [٤]، فالله

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٠/٧، فتح القدير على الهداية ٣١٨/٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤١٨/١٣، بحر المذهب ٩٥/٦، المحلى بالآثار (٧/ ٢١٠)

(٢) سورة النحل من الآية ١٠٦.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٢٧٢/٣.

(٤) سبق تخريجه.

– ﷻ – رفع المؤاخذة على الأقوال والأفعال الصادرة تحت الإكراه، ولا يترتب عليه أثره، والإقرار من الأقوال.

وقد قال السمرقندي: " لا يصح إقرار المكره بشيء [١]

وأما إذا كان الإكراه مرتبطاً بقرينة ولها دليل يرجحها فقد اختلف العلماء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز إكراه المتهم على الإقرار ولو وجد قرينة مرتبطة بها، وعلى هذا فيكون الإكراه على الإقرار باطل ولا يصح ولا يلزم المكره منه شيء سواء كان قولا أو فعلا [٢].

واستدلوا: بعموم الأدلة السابقة فيما إذا كان الإكراه بغير قرينة فالأدلة لم تفرق بين وجود قرينة من عدمها.

القول الثاني:

جواز إكراه المتهم على الإقرار إذا وجدت قرينة تدل على ذلك وهذا القول منقول عن سحنون من المالكية [٣]، وبعض الحنفية [٤].

واستدلوا مما يأتي:

ما روي عن علي – ﷺ – قال: بعثني رسول الله – ﷺ – أنا والزبير ،

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ١٩٥/٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٣/٧، مغني المحتاج ٢٧٣/٣، الإنصاف للمرداوي ١٣٣/١٢، كشاف القناع ٤٥٤/٦.

(٣) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٤٥/٤.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ٢٤٠/٣.

والمقداد بن الأسود، قال:

" انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها" فانطلقنا تعادي بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها [١]. فدل على جواز التهديد إذا قامت القرينة لحمله على الاعتراف وتسليم ما معه وهو كالإقرار وأكثر.

واستدلوا أيضا: بأن الهدف من التهديد أو الضرب الوصول للحق الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن بها إيصال الحق لصاحبه، فيكون هذا المقصد صحيحا جائزا [٢].

الرأي الراجح:

هو الرأي الأول القائل بعدم جواز الإكراه على الإقرار، ويمكن توجيه القول الثاني بأن الإكراه يكون في حال وجود قرينة قوية تؤكد ارتكابه لما يراد إقراره عليه، وأن جمهور العلماء يرون إثبات الحكم بالقرائن القوية الظاهرة [٣].

(١) رواه البخاري، كتاب: الجهاد والسير بالجاسوس ٥٩/٤.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٠٦/٣٥.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢٠٥/٧، تبصرة الحكام ٢١٧/٢، قواعد الأحكام ٥٦/٢ – ٥٧.

الخاتمة وأبرز النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وفي الختام أود أن أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها، على النحو الآتي:

١- أفضل التعريفات للإكراه هو تعريف الإمام علاء الدين البخاري، وهو: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفا به، فائت الرضا بالمباشرة.

٢- يتصل بلفظ الإكراه ألفاظ أخرى يتعلق بها أهما: الجبر، والقسر، والقهر.

٣- قسم الفقهاء والأصوليون الإكراه إلى تقسيمات متعددة باعتبارات متعددة بحسب نظرة كل منها إلى الأثر الذي يترك في نفس المستكره وقوة الوسيلة المستعملة فيه، والنظر لما يترتب عليه من أحكام.

٤- أن التصرفات الصادرة من المكلف قد تكون "تصرفات قولية" وقد تكون "تصرفات فعلية".

٥- اتفق العلماء على أن المكرَه على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، لا يلزمه شيء من الكفر عند الله تعالى.

٦- من أكره على الإفطار بالأكل أو الشرب في صوم واجب كصيام رمضان، فإنه يجب أن يمسك عن المفطرات ويتم صومه عند زوال لإكراه، إلا إذا كان ممن لا يجب عليه كصيام المسافر والمريض وهذا باتفاق الفقهاء.

٧- أن تصرف الحاكم بالرعية منوط بالمصلحة، لذلك فإذا امتنع مسلم من أداء الزكاة بُخْلاً منه وشحًّا أو تكاسلاً، فإن الحاكم المسلم يقوم بأخذ زكاة ماله جبراً عليه، وهذا إكراه بحق لأداء واجب تُرك.

٨- لا يصح الإكراه على البيع إذا كان بغير حق؛ لانعدام الرضا الذي هو شرط لصحة البيع، فعقد البيع باطل وغير صحيح.

٩- أن الإكراه على النكاح يؤدي إلى فساد عقد النكاح؛ لأن القياس على الهازل قياس مع الفارق.

١٠- أن الإكراه على الطلاق لا يقع ولا يترتب عليه أثر، لانتفاء القصد والاختيار.

١١- أن الإكراه على الخلع لا يقع ولا يترتب عليه أثره، لانتفاء القصد والاختيار، ولأن قبولها الخلع في حالة الإكراه لا عبرة له، ولأن الخلع عقد معاوضة فلا يقع صحيحا إلا إذا كان مستوفيا لشروطه وبرضا بين طرفي العقد حتى يترتب عليه أثاره الشرعية.

١٢- أن الإكراه على الظهار لا يقع ولا يترتب عليه أثره لانتفاء القصد والاختيار؛ ولأن الرضا هو الأساس الذي ينبني عليه التصرفات، فإذا كان التصرف تحت تأثير الإكراه فلا يتحقق.

١٣- أن القتل بغير حق لا يباح ولا يرخص فيه لا لداعية الإكراه ولا لغيره، وأن القصاص يلزم المُكرَه والمستكره على القتل؛ لأن المكره متسبب والمستكره مباشر فهما شريكان في قتله ويجب عليهما حسماً لمادته.

١٤- إذا كان المكره عليه إقراراً، فهو باطل، ولا يصح ولا يلزم المكره منه شيء سواء كان قولا أو فعلا على الراجح.

وفي الختام أحمد الله تعالى على ما مَنَّ به من تيسير وإعانة في إتمام هـذا البحث، وأسأل الله أن أكون قد وفقت فيه للصواب، وصلى الله وسلم علـى نبينـا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١ــ الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي . ابن السبكي، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط / الأولى ١٤٠٤هـ

٢ــ الاختيار لتعليل المختار . الموصلي، ابن مودود عبدالله بن محمود ، المتني به الشيخ عدنان درويش، ط / دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٨هـ.

٣ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . الألباني ، محمد ناصر الدين ط ٢.

٤ــ الأشباه والنظائر. للسيوطي (ت: ٩١١هـ) ط / دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١١هـ

٥ــ الأشباه والنظائر للسيوطي . الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) ، ط / مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.

٦ــ الأم: الإمام الشافعي ط / دار الفكر – بيروت.

٧ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان ، ١٤١٩هـ. البحر الزخار. أحمد بن يحيى المرتضى، ط / مؤسسة الرسالة – بيروت .

٨ــ البحر المحيط في أصول الفقه، أبوعبدالله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ط / دار الكتبي ، ط١ ، ١٤١٤هـ.

٩ــ البحر المحيط في أصول الفقه، أبوعبدالله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ط / دار الكتبي ، ط١ ، ١٤١٤هـ.

١٠ــ بدائع الصنائع. علاء الدين أبــوبكر بــن مســعود الكاســاني. ط/ مطبعــة الجمالية، الطبعة الأولى عام ١٣٢٨هــ + ط / دار الكتــب العلميــة ، ط / الثانية ١٤٠٦هــ

١١ــ التاج والإكليل . العبدري ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، ط / دار الفكرة ١٣٩٨هــ ، بيروت .

١٢ــ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. إبراهيم بن علــي بــن محمد بن فرحون. ط/ مكتبة الكليات الأزهرية ، ط / الأولى ١٤٠٦هـــ – ١٩٨٦م .

١٣ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . الزيلعي . فخر الدين عثمان بــن علــى الحنفي ، ط / دار الكتب الإســلامي ، ١٣١٣هـــ . القــاهرة + ط / دار المعرفة بيروت .

١٤ــ التحرير، الكمال بن الهمام (ت: ٨٦١هــ) ، وشرحه التيسير، محمد أمــين المعروف بأمير باد شاه، ط/ دار الفكر.

١٥ــ التشريع الجنائي. عبدالقادر عوده ، ط / مكتبة دار العروبة، ١٣٨٣هــ.

١٦ــ تفسير القرآن العظيم . ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمــر الدمشــقي، ط / دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هــ.

١٧ــ تفسير مقاتل بن سليمان. أبي الحسن مقاتل بن سليمان بــن بشــير الأزدي البلخي (ت: ١٥٠هــ) ، ط / دار إحياء التراث – بيروت .

١٨ــ التلويح، سعد الدين مسعود بن عمــر التفتــازاني (ت: ٧٩٢هـــ) شــرح التوضيح على متن التنقيح للقاصي عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الملقب بصدر الشريعة (ت: ٧٣٧هــ) ، ط/ محمد علي صبيح، وأولاده .

١٩ــ تيسير التحرير ، محمد أمين بن محمود الخباري المعروف بأمير باد شاه الحنفي (ت: ٩٧٢) ط / مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٥١هـ ، وصورته دار الكتب العلمية: بيروت ، ١٤٠٣هـ.

٢٠ــ جامح البيان عن تأويل آيات القرآن لابن جرير الطبري ، ط / دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

٢١ــ الجامع الصحيح المسمى صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ط/ عالم الكتب.

٢٢ــ الجامع لأحكام القرآن . القرطبي ، أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري ، ط / دار الكتب المصرية – القاهرة + ط / دار الشعب . القاهرة.

٢٣ــ جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر. أبي عبدالله شمس الدين محمد بن إبراهيم ابن خليل المالكي (ت: ٩٤٢هـ) ، ط / دار ابن خرم ، بيروت . لبنان.

٢٤ــ حاشية البناني على جمع الجوامح، ط / دار إحياء الكتب العربية.

٢٥ــ حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل . الخرشي، محمد بن عبدالله بن علي ، تحقيق: زكريا عميرات ، ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م.

٢٦ــ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جميع الجوامح. حسن بن محمد العطار، مـ به محمد علي بيضون ، ط / دار الكتب العلمية ، ط / الأولى.

٢٧ــ حاشية نسمات الأسحار، الشيخ محمد بن عابدين، ط / دار الكتب العربية الكبرى، مصطفى الحبي وأخويه.

٢٨ــ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزنـــي: على بن محمدين محمد البغدادي، الماوردي، (ت: ٤٥٠ هــ) ط/ دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هــ / ١٩٩٤م.

٢٩ــ درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو الحنفي ، ط / دار احياء الكتـــب العربية .

٣٠ــ الذخيرة ، القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، تحقيق : محمد حجي ، ط / دار الغرب ، ١٩٩٤م بيروت.

٣١ــ سنن ابن ماجه . أبي عبدالله بن يزيد القزويني (ت : ٢٧٥ هــ).

٣٢ــ سنن أبي داود . أبي داود وسليمان بن الأشعب السجســتاني الأزدي (ت : ٢٧٥هــ).

٣٣ــ الشرح الكبير . للدردير بدون طبعة.

٣٤ــ الشرح الكبير على متن المقنع . عبدالرحمن المقــدس الحنبلـــي ، ط / دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣٥ــ شرح المنار ، للعلامة عزالدين عبداللطيف بن ملك ومعه حواشـــيه ط / دار سعادت – مطبعة عثمانية ١٣١٥هــ.

٣٦ــ شرح صحيح البخاري. ابن بطال، ط / مكتبة الرشد، السعودية – الرياض.

٣٧ــ شرح فتح القدير . ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، ط / دار الفكر ، بيروت.

٣٨ــ شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أو النهي لشرح المنتهـــى. البهتـــوي، منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هــ) ط / عالم الكتـــب ١٩٩٦م . بيروت .

٣٩ــ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ) تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير. بيروت ، ط ٣ ، ١٩٨٧.

٤٠ــ عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. بدر الدين محمد بن أحمد العيني، ط / دار إحياء التراث العربي . بيروت .

٤١ــ العناية شرح الهداية . للبابرتي ، ط / دار الفكر.

٤٢ــ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، ط / دار الفكرة ، ١٤١١هـ.

٤٣ــ القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت ، لبنان، ط،٨ ، ١٤٢٦ هـ.

٤٤ــ القصاص في الشريعة الإسلامية. محمد أحمد إبراهيم ، ط / مكتبة نهضة الشرق ، ١٣٦٣هـ.

٤٥ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام . للعز بن عبدالسلام ، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد ، ط / مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

٤٦ــ القواعد والفوائد الأصولية . البعلي علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق : محمد حامد الفقي، ط / السنة المحمدين ، القاهرة ١٣٧٥هـ.

٤٧ــ كشاف القناع منصور بن يونس البهتوي (ت : ١٠٥١ هـ) ط / مطبعة النصر الحديثة – الرياض.

٤٨ــ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي.
٤٩ــ الكليات، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت: ١٦٨٣هـ) ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/ الثانية ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
٥٠ــ اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل الدمشقي (ت: ٨٨٠هـ) ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
٥١ــ لسان العرب: جمال الدين محمدين مكرم بن منظور (ت: ٧١١ هـ) ، ط / دار المعارف، القاهرة، مصر.
٥٢ــ المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ط/ دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م – ط/ مطبعة السعادة – الطبعة الأولى.
٥٣ــ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. الكليبولي. عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، تحقيق: خليل عمران المنصور، ط / دار الكتب العلمية . لبنان . بيروت ، ط / ١ ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م .
٥٤ــ مجموع الفتاوى . ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ن تحقيق ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، ط / مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٥٥ــ المحصول في علم الأصول. الزاري ، ط / جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية – الرياض ، ط / الأولى ، ١٤٠٠هـ تحقيق : طه جابر فياض العلواني.

٥٦ـ المجموع شرح المهذب. أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النـــوي (ت: ٦٧٦هـــ) ط / دار الفكر.
٥٧ـ المدونة الكبرى . الإمام مالك بن أنس بن مالك (ت : ١٧٩هـــ) ط / دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .
٥٨ـ المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(ت: ٧٧٠هـــ) ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٩ـ مغني المحتاج. محمد الشربيني الخطيب، ط / مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ + ط / دار الكتب العلمية: ط / الأولى ، ١٤١٥هـــ - ١٩٩٤م ط / دار الفكر بيروت.
٦٠ـ المغني لابن قدامة ، الناشر : مكتبة القاهرة ، ط / بدون ، تاريخ النشـــر : ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م + ط / دار الفكر بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .
٦١ـ مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت: ٣٩٥ هـــ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.
٦٢ـ المناهج الأصولية. الدريني، محمد فتحـــي ، ط / ٣، بيـــروت ، مؤسســـة الرسالة ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م.
٦٣ـ منح الجليل شرح مختصر خليل . شمس الدين أبوعبدالله محمد بن محمـــد عبدالرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالخطاب الرعينـــي المـــالكي. ط / دار الفكر ، ط / الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م
٦٤ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف ، ط / دار الفكر ، بيروت .

٦٥ــ الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف والشئون الدينية الكويتية ، ط١ ، الكويت ، سنة ١٤١٤هـ.

٦٦ــ نهاية السول شرح منهاج الوصول. عبدالرحيم الإسنوي، ط / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط / الأولى ١٤٢٠هـ .

٦٧ــ نهاية المطلب في دراية المذهب. عبدالملك بن عبدالله بن يوسف محمد الجويني أبوالمعالي. (ت: ٤٧٨هـ) ط / دار المنهاج.

٦٨ــ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات . أبي محمد عبدالله بن أبي زيد، القيرواني المالكي (ت : ٣٨٦هـ) ، ط / دار الغرب الإسلامي . بيروت .

٦٩ــ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. الشوكاني . محمد ابن علي بن محمد، ط/ دار الجبل . بيروت ، ١٩٧٣م ط / دار الحديث . مصر.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧٦٨
التمهيد: التعريف بالإكراه، والألفاظ ذات الصلة به وفيه:	٧٧٣
المبحث الأول: أركان الإكراه ، وشروطه، وأقسامه، وحكم الإكراه، وأثر الإكراه على التصرفات القولية والفعلية، وفيه ثلاثة مطالب.	٧٧٧
المطلب الأول: أركان الإكراه وشروطه.	٧٧٨
المطلب الثاني: أقسام الإكراه.	٧٨٢
المطلب الثالث: حكم الإكراه	٧٨٩
المبحث الثاني: أثر الإكراه على التصرفات القولية والفعلية، وفيه مطلبان:	٧٩١
المطلب الأول: أثر الإكراه على التصرفات القولية.	٧٩٢
المطلب الثاني: أثر الإكراه على التصرفات الفعلية.	٨٩٥
المبحث الثالث: الفروع الفقهية المخرجة على أثر الإكراه، وفيه عشرة فروع:	٧٩٧
المطلب الأول: الإكراه على التلفظ بكلمة الكفر.	٧٩٨
المطلب الثاني: إكراه الصائم على الأكل والشرب والجماع.	٨٠٠
المطلب الثالث: الإكراه على دفع الزكاة لمن تجب عليه.	٨٠٤
المطلب الرابع: الإكراه على البيع والشراء.	٨٠٧
المطلب الخامس: الإكراه على النكاح.	٨١٠

الموضوع	الصفحة
المطلب السادس: الإكراه على الطلاق.	٨١٣
المطلب السابع: الإكراه على الخلع.	٨١٦
المطلب الثامن: الإكراه على الظهار.	٨١٩
المطلب التاسع: الإكراه على القتل.	٨٢٢
المطلب العاشر: الإكراه على الإقرار.	٨٢٧
الخاتمة: وتضمنت ذكر أهم النتائج.	٨٣٠
المصادر والمراجع.	٨٣٣
فهرس الموضوعات	٨٤١